بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بالخير

الحمد لله الذي قسم الفرايض فنمة عادله وجعل منها الفريضة الناقصة والعايلة والعادلة وتولي قسمتها بنفسه فلم يكلهما لاحد من العالمين وبينها في الايات البينات لتكون لهما ان شاء الله تعالي من المهتدين وارشدنا الي بيان السنن والفرايض وافاض علينا من واسع جوده الفايض احمده ان علمنا شرايعه في الاحيا والاموات واشكره لنا من الوقوع في الزلات واشهد ان لا اله الا الله الباقي وكل من عليها فان وان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي فرض عليه القران صلي الله عليه وسلم وعلي اله وصحبه اجمعين ما ذكرت فريضة في الاسلام او ذكرت بين القاسمين وبعد فيقول العبد الفقير الي مولاه الغني المنان شمس الدين البهلة في الشافعي الفرضي ابن عبد الرحمن عامله الله بجزيل الاحسان واوسع له منح المواهب والامتنان هذه حواشي مفيدة وجواهر فريده وضعتها علي شرح المنظومة الرحبية المسمي بالفوايد الشنشورية لسيدنا ومولانا خاتمة الحساب والفرضيين عبد الله ابن الشيخ العلامة محمد بهاء الدين الشنشوري رحمه الله وجعل الجنة منقلبه ومثواه تتمم فوايده وتجمع شوارده جمعت اكثرها من شرح الترتيب لانه قرب العبارة فيه اي تقريب واجاد هنا كثيرا عليه فربما تشوفت نفس الطالب اليه وضمنتها فوايد مستجادة يرتقي بها مراتب اهل العادة واودعتها درارا من التنبيهات وغررا من التوجيهات عثرت عليها في كلام غيره من الاصحاب مهمة واضحة يسر بها اولو الالباب وسميتها بالجواهر المهدية لطلاب الفوايد الشنشورية والله اسال ان ينفع بها الطالبين وان يوقع عليها

رغبة

رغبة الراغبين واساله الانابة والقبول والحصمة فيما من الزلل

فاقول مقدمة في ذكر ما اصطلح عليه في شرح الترتيب قد اصطلح فيه انه حيث عبر بالشيخ فمراده به الشيخ شهاب الدين احمد بن الهايم اسكنه الله النعيم الدايم او بشيخ شايخنا فمراده به شيخ الاسلام جمهد الجماهير بذة الاعلام ابو يحيي زكريا الانصاري رحمه الله الرحيم الباري فانتبه لهذا المصطلح واشدد به جميع يديك لترجع اليه عند ما يرد من سياق عبارته عليك قوله الحمد لله رب العالمين الحمد اسم جامع لمعاني المحامد ولهذا اضافه الي الاسم الجامع لمعاني المحمود والعالمين جمع عالم بفتح اللام فيهما مشتق من العلم فيختص بذوي علي ما يابي او العلامة لانه علامة علي موجوده وانه متصف بصفات الكمال فلكونه الة في الدلالة علي ذلك واسما لما يعلم به صار كالطابع بفتح الباء الموحدة اسم لما يطبع به ومدلوله يطلق علي ما سوي الله تعالي وصفات ذاته لا ممتنعيت عينا نظرا للزوم وله غيرا نظرا لاستحالة الانفكاك وتخصيصه بالعقلا او تغليبهم محتاج الي دليل ونقل عن المتقدمين اعداد مختلفة في العالمين وفي مقدارها الله اعلم بالصحيح منها كقول مقاتل هي ثمانون الف عالم والضحاك ثلاث مايه وستون عالما حملة عرشه لا يعرفون حاله فهم وستون الفا مكسيون يعرفونه قال تعالي وما يعلم جنود ربك الا هو والواو في العالمين للاستغراق وجمع العالم شاذ لانه اسم جمع كانام وجمعه بالواو والنون اشترط عدم استكماله لشروط هذا الجمع لكن لما كان بعض مدلوله وهو العقلا اشرف غلبوا ومنع بعضهم لمخالفتين كونه جمعا لعالم قال بل هو اسم جمع له ليلا يلزم ان المفرد اعم من جمعه لاختصاص العالمين بالعقلا

وشمول العالم لهم ولغيرهم نحو نظير قول سيبويه ليس احد يا
لكونه لا يطلق الا على البدوي جمعا لعرب لشموله له وللحضري قال
ابن حجر الهيتمي وجواب منع اختصاص العالمين بالعقلاء بل يشمل
غيرهم ايضا كما صرح به الراغب وانما غلبوا في جمعه بالواو والنون
لشرفهم وعلى التنزل وان العالمين خاصة فهو جمع عام مرادا
به العاقل فلا مجاز وحينئذ قوله وحده لا شريك له الاول
تاكيد لتوحيد الذات والثاني تاكيد لتوحيد الافعال لان
المعبود بحق لا يكون الا واحدا في ذاته وصفاته وافعاله قوله
عبده ورسوله العبد يقال على اضرب الاول عبد بحكم الشرع
وهو الانسان الذي يصح بيعه وابتياعه الثاني عبد بالايجاد
وذلك ليس الا لله وهو المقصود بقوله تعالى ان كل من في السموات
والارض الا اتي الرحمن عبدا الثالث عبد بالعبادة وهو المقصود
بقوله تعالى واذكر عبدنا ايوب فوجدا عبدا من عبادنا ومنه
سبحان الذي اسرى بعبده الرابع عبد الدنيا واعراضها وهو
المعنى على خرمتها ومراعاتها واياها قصد النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله تعس عبد الدرهم والدينار والعبودية اظهار
التذلل والعبادة ابلغ منها لانها غاية التذلل ولا يستحقها
المنعم غاية الافضال وقدمه الشارح هنا امتثالا لما في الحديث
الصحيح ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانه احب الاسماء الى الله
تعالى وارفعها اليه ومن ثم خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار الثاني وسليمان سأل
الاول فانظر كم بين المرتبتين وسبب اشرفية هذا الوصف
ان الالوهية والسيادة والربوبية انما هي بالحقيقة لله لا غير

والعبودية

والعبودية بالحقيقة لمن دونه ففي الوصف بها اشارة الى
اشارة الى غاية كماله تعالى وتعاليه واحتياج غيره اليه في سائر
احواله وقرن بينه وبين الرسول دون النبي اشارة الى رد
ما عليه ابن عبد السلام من تفضيل النبوة لتعلقها بالحق على
الرسالة ووجه رده ان الرسالة فيها التعليق كما هو ظاهر
والكلام في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل من
النبي قطعا قوله وبعد اي بعد ما يتقدم من الحمد وما عطفت
عليه وهي فصل الخطاب الذي اوتيه داود صلى الله عليه وسلم
كما قيل لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ
وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل
وهل اعتبدي بهاد او صلى الله عليه وسلم او قس بن ساعدة او
كعب بن لوي او يعرب بن قحطان او سحبان فصيح العرب
حيث يقول

لقد علم الحي اليمانون انني ... اذا قلت اما بعد اني خطيبها

فقوله الاول انتبه ويجمع بينه وبين غيره بالنسبة الى الولادة
المحضة والبقية بالنسبة الى القرى خاصة او يجمع بينهما بالنسبة
الى القبائل وهي يوتي بها للانتقال من اسلوب الى اخر واتى بما
تاسيا به صلى الله عليه وسلم في خطبه وكتبه حتى رواه الحافظ عبد
القادر الرهاوي عن اربعين صحابيا وهي من الظروف المنقطعة
عن الاضافة وتكون للزمان كثيرا وللمكان قليلا تقول في الزمان
جاز بد بعد عمرو وفي المكان دار زيد بعد دار عمرو وهي
ها هنا صالحة للزمان باعتبار اللفظ وللمكان باعتبار الرقم
ومحل بسط الكلام على ما فيها ولغاتها كتب العربية قوله

الفقير هو المفتقر المحتاج في ذاته لغيره وضعفه اخذا من قوله
تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله قال في الكشاف لان الفقر
مما يتبع الضعف وكلما كان الفقير اضعف كان افقر وقد شدد
الله تعالى على الانسان بالضعف في قوله تعالى الله الذي
خلقكم من ضعف والفقير يحتمل انه صفة مشبهة فمعناه
الدائم الفقر اي الحاجة وانه صيغة مبالغة فمعناه الكثير
الفقر يقال افتقره الله افقارا وحكي فقره فقرا كضربه ضربا
وفقرا بالكسر فقرا فهو فقير والجمع فقراء والانثى فقيرة
من نسوة فقائر وعدد له اسماء وهو مشتق من الكسر الفقار
وهو الظهر الذي لا يبقى معه قدرة وقيل من الفاقرة وهي
الداهية او الهلاك حكاهما في الكفاية وجزم صاحب هـ
المستعذب بالاول فقال اصله الذي يشتكي فقاره وهي عظام
الظهر كانه يسوء حاله كتقطع الظهر ولما كانت الرحمة تشملها
الدار من يشتاء عنها كثير من الصناك كالعنو والاحسان عبر
عنها دون غيرها قوله الشنشوري اي الاصل والمصري المولد
والدار والشافعي المذهب والغرض الاشتهار انتهى تنبيه
الشنشوري بكسر الشينين المعجمة وفي الثانية قوله وفقه الله دعاء
بالتوفيق لانه اصل كل خير وانى بالجملة الخبرية المفيدة ان
الله سبحانه وتعالى قد اجاب دعاءه لقوة رجائه الناشي عن
الاخلاص في الدعاء والمراد بالدعاء بمزيد التوفيق والا فاصل
التوفيق حاصل له كما دلت عليه القرائن التي منها سوالد لوالده
في هذا الشرح وغيره كما اخبر هو به عنه في اكثر مصنفاته والتوفيق
خلق القدرة على الطاعة المقارنة لها وتسهيل سبيل الخير ويعبر

عنه

عنه بما يقع عنه صلاح العبد احره وضده الخذلان وفي الحديث
لا يتوفق عبد حتى يوفقه الله وفي اوايل الاحياء ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال قليل من التوفيق خير من كثير من العمل قال القاضي
حسين والتوفيق المختص بالمتعلم اربعة اشياء شدة العناية وعلم
ذو نصيحة وذكاء الفريحة واستواء الطبيعة اي خلوها عن الميل
لغير ذلك وان يرتسم فيها وتتكيف بما يخالف الشيء الملقى اليها
ولما كان التوفيق عزيزا لم يذكر في القرآن الا في قوله تعالى
وما توفيقي الا بالله والصواب الحكم المطابق فهو ضد الخطأ
قوله ان اشرح اي ان اصنع شرحا يعني الفاظا مرتبة ترتيبا
خاصا باعتبار دلالتها على معان مخصوصة بناء على المختار
عند المحققين وسيدهم من ان اسامي الكتب وما فيها من الفاظ
عبارة عن الالفاظ المخصوصة من حيث دلالتها على معان
مخصوصة قوله عمدته عمدة الطبيب للحبيب بكسر الحاء في الاول وفتحها
في الثاني والاصل كعمد الطبيب للحبيب والمراد انني بالغت في النصح
فجعلت هذه الفوايد لطلبة العلم كما يجعل الطبيب الحاذق
الادوية النافعة لمحبوبه والغرض من هذا التشبيه بيان
كمال الاجتهاد في تحصيل المراد والا فقد قال الاطباء لا
يطب ولده ولا المحب يطب محبوبه ولا العاشق يطب
معشوقه قوله وسميته الفوايد الخ اعلم ان التحقيق ان اسماء
الكتب من حيز علم الجنس لا اسمه وان صح اعتباره ولا علم
الشخص خلافا لمن زعمه وان الف فيه بما يحتاج رده الى بسط
ليس هذا محله وان اسماء العلوم من حيز علم الشخص انتهى ابن حجر
والفوايد جمع فايدة وهو لغة ما استفيد من علم او مال واصطلاحا

في كتب الحساب ومن اراد معرفة بقية الوجوه مع زيادة وفضيلة
تكتابنا شرح الترتيب ولو بولنا ان نذكر منه باقي الخمسة اوجد لتنوع الطا
ليما فاقول ان شئت فاقسم التركة على المسالة اي ما تصح منه
سواء كانت اصلها او غيره ثم اضرب الخارج من القسمة وسمي جزء السهم
في سهام كل وارث في التصحيح يحصل نصيب ذلك الوارث الذي ضربت في
سهامه ففي المسئلة المذكورة لو كانت التركة عشرين دينارا اقسم العشرين
عدد التركة على الثمانية مصحح المسئلة يخرج اثنان ونصف فاضرب للام
سهمها ولكل من الزوج والاخت ثلاثة في الاثنين والنصف الخارجة
يحصل لكل ما ذكر وان شئت فاقسم ما صحت منه المسئلة على التركة
واقسم سهام كل وارث من التصحيح على الخارج بتلك النسبة
وهذا الوجه عكس الذي قبله ففي مثالنا اقسم الثمانية على العشرين
بان تنسبهما اليها يخرج خمسان فاقسم على الخمسين الخارجة سهمي
الام وثلاثة الاخت وثلاثة الزوج بما علم في القسمة على الكسر يحصل
لكل ما ذكر وان شئت فاقسم ما صحت منه المسالة على نصيب كل وار
واقسم التركة على الخارج من تلك النسبة يحصل نصيب ذلك الوارث
الذي قسمت صحيح المسالة على نصيبه ففي المثال المذكور اقسم الثمانية
على سهمي الام منها يخرج اربعة فاقسم عليها العشرين يحصل لها ما ذكر
واقسم الثمانية على ثلاثة الاخت والزوج يخرج اثنان وثنان
فاقسم العشرين على هذا الخارج بما علم في الاعمال يخرج لكل منهما ما ذكر
واذا اردت الامتحان فاجمع الحصص الحاصلة للورثة فان ساوي
مجموعها التركة فالعمل صحيح والا فقد غلط غاية لهذه كانت بينما تفهم منه
المسئلة والتركة موافقة فرد كلا منهما الى وفقه فاقسم وفق كل منهما
مقامه ففي هذا المثال رد المسئلة الى ربعها اثنين واضمم مقامها في العمل

المذكور



المذكور ورد التركة الى ربعها خمسة واضمم مقامها وعمل العمل فيها سهل
في المسايل الملقبات اعلم ان الملقبات جمع ملقبة وهي مالها لقب
وجمعه القاب وهي الالبار يتون ثم باموحدة ثم الف ثم راي ومنه
ولا تنابزوا بالالقاب والتلقيب في الاصل ما اشعر بمدح او ذم والمراد هنا
بالملقبات المسميات وبالالقاب الاسماء وسبب تلقيب المسئلة بشهرتها
او بما تضمنته الاصل او حكم كبير ومذهبه فيها او سواله فاصابا واخطا
فيها او غير ذلك ثم ان المسايل ما له لقب واحد ومنها ما له اكثر الى عشرة
كالخرقا والبحيرة لقب للمسئلة الملقبة بالمنبرية وهي من مسايل
العول وتقدم الكلام عليها في عول الاربعة والعشرين والصما
هو لقب لكل مسئلة عمل التباين كمسئلة الامتحان فعطفه الصما عليها
عطف العام على الخاص ومنها الناقصة شرع في الملقبات التي
لم يتقدم الكلام عليها ولقبت هذه بالناقصة لانها تنقص على عول
ابن عباس رضي الله عنهما احد اصليه لان رضي الله عنه لا يقول بالعول
ولا يجب الام بالاقل من ثلاثة من الاخوة فايهما قال به لزمه نقض الاخر
بيانه ان الزوج له النصف بالاجماع واما الام فاما ان يعطيها الثلث
او السدس فان اعطاها الثاني عملا بالاصل الثاني لزمه نقض الاصل
الاول اذ يجب اذا كان عولها من ستة لسبعة وهو لا يقول به قال
ابن الهايم رحمه الله ورايت في بعض شروح مجمع البحرين ان هذه
المسئلة تلقب مسئلة الالزام ووجهه ظاهر انتهى واجاب بعضهم
عن ابن عباس بما ذكره المحب في شرح ملقبات بن انوري ومنها
الدينارية الكبرى حاصل قصتهما ان رجلا مات وخلف ما ذكره الشا
وترك استمابة دينار فرفعت القضية الى القاضي شرح رحمه الله فقضى
للاخت بحقها وهو دينار واحد فغضبت وذهبت الى الامام علي بن

ابي طالب رضي الله عنه واسكت بركاته وقالت له يا امير المومنين ان اخي
ترك ستمائة دينار فاعطاني القاضي شريح منها دينارا واحدا فقال
لها لعل اخاك ترك زوجة وبنتين واما واثني عشر اخا وانت فقالت
له نعم فقال فداعطاك حقك ولم يظلمك شيا وتذكر علم وجه تسميتها
بما ذكر وتلقب ايضا بالعامرية لما قيل ان الاخت سيكلت عالم الشعبي
عنهما فاجابها بما قضى به شريح رضي الله عنهما وانما كان للاخت
دينارا واحدا لان اصلها اربعة وعشرون وتصح من ستمائة كعدد
دنانير التركة فيخص كل سهم دينار والاخت قد حضت من الستمائة
بسهم واحد وهو دينار وكذلك ظاهر لمن له ادنى ملكة في علم
الفرايض ومنها ام البنات وهي الدينارية الصغرى اذا
اسقطت منها الجزيين وتقوم الكلام عليها في عول السبعة عشر
فلا شيء للاخوة الجميع عند المالكية اي لان الجد يقول لهم
لولم اكن موجودا لكان لكم شيء لحجبكم باستغراق الفروض
وانا الذي حجبت اولاد الام فالثلث الذي كان لهم يكون لي
وحدي هكذا ورد في الرواية يعني ذلك عن الامام مالك
رحمه الله تعالى وهو الذي به افتى فقهاء المالكية وعند للزوج النصف
الباقي وهذا هو مذهب زيد ونقل عن مالك رحمه الله رواية
اخرى كمذهب زيد رضي الله عنه لكن المشهور هي الاولى عليها العمل
عند المالكية وانما قلنا بتذكر لان الاخوة للاب يقولون للجد
حيث بقي بعد الفروض اكثر من السدس فلا تستحق شيئا الا
شاركناك فيه ولو خاتجمشا بانك لو لم تكن فانك كابن ولو لزم
هنا في الجد للزم في البنتين وبنت الابن وابن الابن وهكذا
قال ابن يونس من المالكية فان ابن الابن كان يقول لبنتا لابن

لولم

لولم اكن موجودا لم يكن لكم شيء فان اختص بالثلث الفاضل ولم
ينقل بذلك احد من اهل المذاهب الاربعة والحكم عندنا وعند
كالحكم في المالكية وكذا تعليلهما عندنا وعندهم كما تقدم فيهما
وسموا ذلك بالمالكية لان مالكا رضي الله عنه نص في اشهر الروايتين
عليهما وهذه نسبة لها المالكية لانه المالكية رضي الله عنهم قالوها
عليهما فهي عند المالكية في الاخذ من ستة الجامع لهذا
حكمهما عندهم واما مذهب الشافعية رضي الله تعالى عنهم
فهذا الاعتراض باطل لعدم اتفاق جميع الورثة لكن يجب
على الاخت للام اذا كانت صادقة في نفس الامر ان ترفع حصتها
للبنت والعاصب على مقتضى هذه القسمة المذكورة عند
المالكية في متشابه النسب والالغاز الفصل الاول
في متشابه النسب فزيد عمه وخاله اي عم هذا الولد لاخوابيه
من ابيه وخاله اخوا امه من امهما ولها صورة اخرى وهي
ان يتزوج ابو ابيه بام امه وابوا امه بام ابيه فتلد ابنا فهذا
الولد عم الرجل وخاله لانه في الاولى اخو ابيه لابيه ولخوام لامهما
وفي الثانية اخوا امه لابيهما واخوا ابيه لامه وفي المسايل التي
سيل عنها ابو يوسف ومحمد الشافعي مجلس الرشيد رحمهم الله
وما سيل عنه الامام الشافعي رضي الله عنه قوله انقايل لي عمة
وانا عمها ولي خالة وانا اخاها فاما التي انا عم لها فان ابي
امه امها ابو هما الاربي واخوها ابي ولي خالة وكذا حكمها فابن
العقيه الذي عمزه فنون الفرايض مع علمها بين لنا فيها صالحا
ويكشف للنفوس عن عمها فاجاب بما حاصله ان التي هي عمتي وانا
عمها صورتها انا اخي لابي تزوج تزوج جدتي ام ابي وانولدها

بنتنا فانا عمهن هذه البنت لابي احوا ابيهما لامه وهي اي هذه البنت عمتي
لان ام ابي هي امها فهي اخت ابي لامه فمني عمتي احد ابويها اخي ولقوها
ابي واما التي هي خالتي وانا خالها فابوا ابي تزوج باختي لامي اولدها
بنتا فهذه البنت اخت ابي لابيها فهي خالتي وهي بنت اختي
فانا خالها هذا حاصل جوابه رحمه الله ولو كان المولود في الصورة الاولى
ذكرا كان المولود مع المتكلم كل منهما عم في الصورة الاولى وخاله
الاخر في الصورة الثانية قوله في الالغاز قوم فصار لها
تسعة وهي نصفه مجموع اموالهم اي لان المجتمع من ثمانية وستة
وثلاثين وثلاثة وواحد ثمانية عشر ونصفها تسعة ولا يخفى
تصويرها للثمانية عشر بل يجري ذلك في ضعفها وضعف
ضعفها وهكذا قوله ولقبت بالرفاة وتلقب ايضا بالجمجمة
والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا آخر ما اردنا ايراده على هذا
الكتاب وشرح الترتيب وغيره والحمد لله وحده والصلاة
والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى
آله وصحبهم اجمعين سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله
رب العالمين
تم بحمد الله
وعونه وحسن
توفيقه
والحمد
لله